

## التنظيم القانوني الخاص بالحماية الجزائية للبيئة البحرية

## Legal regulation of penal protection of the marine environment

طيب إبراهيم ويس<sup>1\*</sup>،<sup>1</sup> جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، [ouis.taiebrahim@univ-sba.dz](mailto:ouis.taiebrahim@univ-sba.dz)

تاريخ النشر: 2021/11/09

تاريخ القبول: 2021/06/20

تاريخ الاستلام: 2021/05/10

## ملخص:

إن الجرائم البيئية البحرية خطيرة وتؤثر على التوازن البيئي للإنسان، إذ تختلف ويتسع نطاق ارتكابها من وطنية إلى دولية وعلى اثر ذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري إلى وضع مجموعة من العقوبات في حال المساس بها، وعليه تهدف الدراسة إلى توضيح السياسة الجنائية المرتبطة بها وفداحة الأضرار المترتبة عنها .

كلمات مفتاحية: البيئة البحرية، الجرائم، التشريع، العقوبات، السياسة الجنائية.

**Abstract:**

Crimes of the marine environment are dangerous and affect the ecological balance of the human being, as they vary and the scope of their perpetration varies from national to international. As a result, various legislations, including the Algerian legislation, have set a set of penalties if they are violated, and accordingly the study aims to clarify the criminal policy associated with it and its severity. The resulting damages.

**Keywords:** Marine environment, crimes, legislation, penalties, criminal policy.

## 1. مقدمة:

يعتبر التلوث البحري جريمة يعاقب عليها القانون مثله مثل باقي الجرائم، حيث يتمثل الجزء الجنائي في توقيع العقوبة على كل شخص الحق بالبيئة البحرية ما يخالف ما نص عليه القانون في إطار حماية هذه البيئة، وبالتالي فإن جريمة التلوث البحري تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

وعليه هل نظم المشرع جرائم الاعتداء على البيئة البحرية بتنظيم قانوني خاص نظرا لخصوصية مجال الجريمة؟ وبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة، فلقد حولت القوانين الخاصة لبعض الجهات والهيئات سلطة معارضة الانتهاكات التي تحدث على مستوى المجال البحري الجزائري وكذا متابعة هذه الانتهاكات والجرائم أما بالنسبة للعقوبات المقررة على هذه الجرائم فإننا نجدها متفرقة بين عدة قوانين وحتى يتسنى لنا كشف ذلك والإجابة على الإشكالية المطروحة فضلنا أن يكون ذلك على التقسيم والتحليل الآتي:

## 2. أركان جريمة التلوث البحري:

يتعرض هذا التقسيم للأركان العامة لجريمة تلويث البيئة البحرية، وذلك من خلال ثلاث نداء أولا بالركن الشرعي في جريمة تلويث البيئة البحرية، و ثانيا الركن المادي و ثالثا الركن المعنوي في الجريمة.

### 1.2 الركن الشرعي في جريمة التلوث البحري:

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرّفا فيها بشكل واضح، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على المجال البحري بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائري في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي بصفة عامة و البحري على وجه الخصوص نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال.

ورغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي و القانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته و هذا ما ينعكس على البيئة البحرية، كما أن إشكالية التطبيق الزمني والمكاني للنصوص الخاصة بمجال البيئة البحرية تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة البحرية ومشاكلها فقد تطرح إشكالية وجود النص الجزائري بشكل سابق عن الفعل الجانح، فهل غياب هذا النص

يعني إباحة الفعل الضار إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة<sup>1</sup>.

والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائري ، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال، لا سيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي و الذي غالبا ما يكون ضررا مستمر يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة و عدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى و ما يصدق قوله على البيئة ككل يصدق قوله على البيئة البحرية باعتبار أن هذه الأخيرة جزء من الأولى.

إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي لذا لا بد من قصره على الجرائم البيئية خاصة تلك الجرائم البيئية الخطيرة والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه على الأضرار التي ألحقها بالبيئة، ويمكن أن تكون الجريمة التي قام بها الجانح قد بلغت العقوبة فيها إلى عقوبة الإعدام و هنا يكون الجزاء أكبر بكثير من الحصول على التعويض نتيجة ما ألحقه بمجال البيئة من فساد و أضرار، ومثال ذلك في المجال البحري ما نص عليه القانون البحري الجزائري<sup>2</sup>.

## 2.2 الركن المادي في جريمة التلوث البحري:

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به، بحيث يشكل مظهرها الخارجي، و يقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية هو : " كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي " <sup>3</sup>.

وكما يمكن تعريف الجريمة من خلال ركنها المادي بأنها الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له، و لا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه الا إذا نص الشارع على ذلك " أو بالأحرى هي السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك ومثال ذلك : تلوث البحر الإقليمي والشواطئ تتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن و خاصة تلك التي تعمل في نقل المواد البترولية، و معظم أفعال إلقاء المخلفات مجرم بالقوانين المختلفة، بل إن التجريم

<sup>1</sup> - حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 143.

<sup>2</sup> - فرقان معمر، "المسؤولية الجزائرية عن الجريمة البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 1، كلية الحقوق، جامعة حسبية بن بوعلمي، الشلف، 2015، ص 167.

<sup>3</sup> - المادة (11) من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969.

يشملها ولو كان الإلقاء في عرض البحر ولكن بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخالفات إلى الشواطئ و تلويثها<sup>4</sup>.

وإذا تطرقنا لمعظم التشريعات الوضعية فإننا نجد المشرعين الوضعيين بما فيها المشرع الجنائي الجزائري قد سكتوا على تعريف الجريمة انطلاقا من ركنها المادي و اعتمد المشرع الجزائري معيار العقوبة بوجه عام في تصنيف الجرائم. و جعل من الجنائيات تلك الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة تزيد عن 5 سنوات و الجنح تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات و المخالفات تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس لأقل من شهرين وغرامة لا تتجاوز 2000 دج.

والركن المادي يعد في جريمة التلوث البحري وغيرها من الجرائم البيئية من أهم الأركان التي تتميز بضعف ركنها المعنوي فطبيعة النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة خصوصا البحرية موضوع الدراسة تجعل مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها إنها جرائم بحرية بالامتناع أو جرائم سلبية أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة و هذا هو المجال الخصب لجرائم التلوث البحري والاعتداء على الثروات البحرية.

-أولا: جرائم الامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية في جريمة التلوث البحري: تشغل

النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع في مجال جرائم التلوث البحري أو التلوث الذي يمس بالمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، و هي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح الواقعة على هذه البيئة من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها. فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بحرية، أنها الجرائم البحرية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم أنها الجرائم البيئية الإيجابية

أ/- جرائم التلوث البحري الشكلية: يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم

احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الإحكام التقنية و التنظيمية. كغياب ترخيص .

وهذا ما نص عليه قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، "

يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر، وتحدد

<sup>4</sup> - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 13-05-1974، راجع في ذلك الأمر رقم 74-55 الصادر بتاريخ 13-05-1974 المتضمن المصادقة على هذه الاتفاقية.

شروط تسليم و استعمال و تعليق و سحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.<sup>5</sup> ونلاحظ من خلال هذه المادة أنه حين غياب الترخيص يكون هناك عدم احترام للالتزامات فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة البحرية قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه .

وكما يمكن تعريف هذا النوع من الجرائم: " بأنه أحجام او إمتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل أوجب القانون عليه القيام به، أو بمعنى آخر هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه<sup>6</sup> فقد نص قانون البيئة رقم 03-10 السابق الذكر على مثل هذا النوع من الجرائم: " امتناع كل مالك سفينة تحمل شحنه من المحروقات عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث..."<sup>7</sup>

وإذن عدم الالتزام والامتناع أدى إلى إلحاق ضرر بالبيئة البحرية، فمالك السفينة بحكم مسؤوليته وسلطته المخولة له من طرف القانون كان من واجبه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التسرب أو الصب للمحروقات المضرة بالصحة الإنسانية والحيوانية... الخ. إلا أن تقصيره بما أوجب القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية و يعد في الأخير مرتكب لسلوك سلبى مكونا لجرمة مادية يعاقب عليها القانون و هو بهذا الشكل في الحقيقة قد امتنع عن القيام بالقيام بالتزام قانوني.

و نقول بالنسبة للجرائم الشكلية أن تجريم مثل هذا النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة البحرية قبل حدوث الضرر او على الأقل التخفيف منه.

**ب/- جرائم التلوث البحري الإيجابية:** إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق الالتزامات الإدارية أو المدنية... أو الامتناع عن القيام بالالتزام القانوني، فإن الجرائم البيئية البحرية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبى من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم المعمول به في هذا المجال، أي الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أو متحركا .

وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة تلوث بحري إيجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص الخاص

<sup>5</sup> - المادة (4) الفقرة (3) من اتفاقية لندن لعام 1973 و الخاصة بمنع التلوث من السفن.

<sup>6</sup> - بحدة مهدي، "المسؤولية الجنائية البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع التحريبي، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت،

2011، ص 34.

<sup>7</sup>- PHILIPPE MALINGREY, INTRODUCTION AU DROIT DE

L'ENVIRONNEMENT, 4editions, Edition TEC & DOC, France, 2008, p14.

بمذه الأخيرة بغض النظر عن تحقيق. نتيجة ذلك، و هذا ما نجده منصوص عليه دائما في قانون البيئة 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "دون الإخلال...إذا ارتكب إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات... " <sup>8</sup>.

ويتضح لنا من خلال هذا النص أن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في نص المادة (90) يعتبر سلوك سلبى يعاقب عليه القانون أي أن الجانح قد خالف بسلوكه ما نص عليه القانون، و كذلك فالأضرار التي تلحق البيئة البحرية فامتناع مالك السفينة أو المستغل لها من إعطاء أمراكتايا لريان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآليات أو القاعدة العائمة، يشكل جريمة ايجابية .

ونقول حتى و لو لم تحدث هذه الأضرار فإنه و بمجرد عدم إعطاء الأمر الكتابي يعد جريمة شكلية بالامتناع.

**-ثانيا: جرائم التلوث البحري بالنتيجة :** بخلاف جرائم الامتناع لا تقع جرائم التلوث البحري بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر جرائم التلوث البحري بالنتيجة هي النوع الأكثر وضوح وتحميد للأضرار التي تقع على المجال البحري. وكمال نشير هنا لملاحظة مهمة في هذا المجال وهي انه لقيام أي جريمة ومنها الجرائم البيئية وعلى الخصوص جرائم التلوث البحري، وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر الذي مس المجال البحري، وذلك أن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله.

### 3.2 الركن المعنوي في جريمة التلوث البحري:

لكي توجد الجريمة من الوجهة القانونية لا يكفي ان يرتكب فعل مادي منصوص عليه عقابه في القانون الوضعي،ولكن يجب أن يكون هذا الفعل قد ارتكب بخطأ مرتكبه، أو بعبارة أخرى بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، هو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي <sup>9</sup>.

<sup>8</sup> - أنظر في ذلك المواد من (90) إلى (97) من القانون رقم : 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>9</sup> - هذا على عكس ما هو موجود في الإنفاقية الدولية السابقة، و التي تلتقى كل المسؤولية على عاتق المالك.

فلا جريمة إذن دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها فالجريمة كي تستكمل بنائها القانوني لا بد من توافر العمد أو الخطأ غير العمدي في السلوك الإنساني حتى يمكن القول بأن صاحبه محلاً للمسؤولية الجنائية.

وجرائم تلويث أو إفساد البيئة البحرية شأنها شأن الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي و به تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ غير العمدي و به تكون الجريمة غير عمدية<sup>10</sup>. ونشير إلى المسميات الفقهية المتخذة للتعبير عن الركن المعنوي قد تعددت، فقد وصف بأنه الركن الأدبي للجريمة، أو ركن الخطأ أو الإثم أو الذنب أو الخطيئة ولا يؤثر هذا في حقيقة الركن المعنوي، ولا ينتقص من محتوى عناصره<sup>11</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يكلف نفسه عناء البحث كي يعطي تعريفا دقيقا للركن المعنوي بل أنه لا يشير إلى هذه الرابطة النفسية بين الفاعل و الفعل إلا بكلمة كقوله من يرتكب "عمدا" أو "مع العلم" أو بإهمال".

ولكن بالرغم من هذا فإن الركن المعنوي بصرف النظر عن حقيقة وجوده و الذي لا زال يعاني بعضا من الالتباس في استخلاص عناصره وتحديد ذاتيته و بصفة خاصة في الجرائم البيئة، فإنه يبقى أحد الأركان الأساسية في تكوين الجريمة ومن ثم ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكب هذه الأخيرة.

### 3. معاينة جرائم التلوث البحري و المتابعة الجزائية:

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامها، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والشرطة و شرطة البلدية، وشرطة المناجم، ومفتشي الصيد البحري، و مفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط و أعوان الحماية المدنية<sup>12</sup>.

<sup>10</sup> - حيث نصت المادة (3) الفقرة (1) من اتفاقية لندن لعام 1969 على ما يلي :

" 1- يكون مالك السفينة، عند وقوع حادث أو في حالة حادث يشمل على سلسلة متوالية من الحوادث عند وقوع الحادث الأول مسؤولا عن كل ضرر يسببه

التلوث الناتج من تسرب او لفظ المحروقات من سفينة على إثر حادث "

<sup>11</sup> - المادة (92) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>12</sup> - المادة (96) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

### 1.3 معاينة جرائم التلوث البحري:

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية و منها جرائم التلوث البحري- موضوع الدراسة- هم مفتشو البيئة، فلقد نصت أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك المنصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة بصفة عامة و ليست فقط البيئة البحرية.

و لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم 88-227 إجراءات تعيين مفتشي البيئة و كذا مهامهم<sup>13</sup> التي يباشرونها بعد أدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية، و هنا نلاحظ بأن هذه النصوص القانونية منحت نفس السلطات التي يتمتع بها الموظفون و الأعوان المنصوص عليهم بالمادة (21) من ق إ ج و يمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وعليه فيقوم مفتشي البيئة بالبحث و التحري عن الجرائم ضد البيئة عموما و البيئة البحرية خاصة طبقا لنص المادة (111) من قانون 03-10 السابق الذكر، كما هم مؤهلون لضبط الأشياء المستعملة في الجريمة (جريمة التلوث البحري) واقتياد المتلبسين بالجرائم لتقديمهم أمام العدالة.

و في حالة الصعوبة يجرى هؤلاء المفتشين محاضر وصفية دقيقة تحدد الوقائع و الإشارة فيها إلى استحالة التقديم لمقاومة المخالف و ترسل إلى وكيل الجمهورية حسب الأشكال المقررة قانونا<sup>14</sup> و كما يمكنهم في ذلك أن يستعينوا بضباط الشرطة القضائية و القوة العمومية في تأدية مهامهم. كما جاء نص المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يباشر موظفو و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة حسب الأوضاع المقررة في هذه القوانين و يمارسون مهامهم طبقا لنص المادة (13) من ق إ ج<sup>15</sup>.

والجدير بالذكر أن مفتشي البيئة لا يجوز لهم التفتيش و الدخول إلى المساكن و الفناءات والمباني والمنشآت و كل الأماكن المستورة إلا بحضور ضباط الشرطة القضائية و يستوجب على ضباط الشرطة القضائية المخاطر إلا يتمتع عن مصاحبتهم و يوقع المحضر المحرر في العملية.

<sup>13</sup> - الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 10-04-1977.

<sup>14</sup> - المادة (120) من القانون البحري الجزائري أي الأمر رقم 76-80 الصادر في 23-10-1976.

<sup>15</sup> - المادة (123) من نفس القانون، وكذلك أنظر للمادة (5) الفقرة (3) من اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار

الناجمة عن التلوث بالنفط.



والملاحظ عمليا أن مفتشي البيئة أثناء تأديتهم لمهامهم يستعينون دوما بضباط الشرطة القضائية و ذلك تفاديا للعراقيل التي قد يواجهونها.

أما عن أهم اختصاصات مفتشي البيئة فهي تتمثل في :

أ/- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية الهوائية، البحرية وهذا من جميع أشكال التلوث.

ب/- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية و المشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

ج/- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، و كذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها و مصدرها، و مراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

د/- يوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي و من ضمن هذا الأخير لدينا مجال البيئة البحرية.

و في إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يجروا محاضر بالمخالفات و التي تحتوي على:

- اسم و لقب و صفة مفتش البيئة المكلف بالمراقبة.

- تحديد هوية مرتكب المخالفة و نشاطه و تاريخ فحص الأماكن اليوم، الساعة، الموقع و الظروف

التي جرت فيها المعاينة، و التدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.

- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها (مثال: جريمة التلوث البحري) و النصوص القانونية التي تجرم

هذا الفعل<sup>16</sup>.

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من

تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان<sup>17</sup>.

وتجدر الإشارة، بأن لهذه المحاضر الحجية المطلقة باعتبارها صادرة من هيئة رسمية و ذلك بقوه

القانون<sup>18</sup> ولا يطعن فيها إلا بإثبات العكس وهذا شريطة أن يمارس هؤلاء المفتشون مهامهم بدائرة

اختصاصهم، أي المخالفات المراد إثباتها تكون قد ارتكبت بدائرة اختصاصهم.

<sup>16</sup> - المادة 126 من القانون البحري الجزائري.

<sup>17</sup> - أحمد محمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص140.

<sup>18</sup> - المادة 129 من نفس القانون

كما نص المشرع على موظفون آخرون في مجال حماية البيئة ومن ضمن هؤلاء الموظفون من له سلطة التدخل عند وجود خطر يهدد البيئة البحرية، بحيث أسندت لهم نفس المهام التي أسندت لمفتشي البيئة طبقاً لنص المادة (21) ق إ ج، و التي تناولت رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان الفنيون و التقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، إذن فبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة نجد هذه الفئة من الأعوان حول لهم المشرع<sup>19</sup> هذه الصفة و يقومون بنفس العمل الموكل إلى مفتشي البيئة وضباط الشرطة القضائية فيما يخص المعاينات وإثبات المخالفات و تحرير المحاضر بشأنها وإرسالها إلى العدالة على النحو الذي تناولناه آنفاً.

### 2.3 المتابعة الجزائية لجريمة التلوث البحري:

الدعوى العمومية هي حق المجتمع في الاقتصاص من الجرائم المرتكبة و قد أناط القانون مهمة تحريكها للنياحة العامة تمارسها باسم المجتمع و هذا كأصل عام، فعند وقوع جريمة ما تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد الوصول إلى علمها وقوع هذه الجريمة<sup>20</sup>

وإبلاغ النيابة العامة عن الجرائم الواقعة يتم إما بصفة مباشرة من أي شخص يتقدم بشكوى لوكيل الجمهورية أو عن طريق الضبطية القضائية<sup>21</sup> كما يسوغ لكل شخص تضرر من جريمة ما أن يتقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني مباشر أمام قاضي التحقيق المختص<sup>22</sup> بالإضافة إلى الجمعيات البيئية والتي حول لها القانون تحريك الدعوى العمومية ويعتبر هذا استثناء من الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية<sup>23</sup> الذي هو من اختصاص النيابة العامة.

أ/ - عن طريق النيابة العامة: تعتبر النيابة العامة طرفاً بارزاً لمواجهة الجناح البيئية و من بينها التي تقع و تحدث على مستوى البيئة البحرية من جراء التلوث و المتسببين في حدوثه، فهي مكلفة بمتابعة هذا الجناح، وهذا بإسم المجتمع، بعد أن تتصل بمحاضر معاني الجناح الخاصة بالبيئة البحرية أو بعد شكوى

19 - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 3

20 - الفقرة (6) من المادة (3) من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

21 - المادة (500) من الأمر 80/76 مؤرخ في 23-10-1976 معدلة بالمادة (42) من قانون 05-98 المؤرخ في 25 يوليو 1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 47.

22 - عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996، ص: 305

23 - زكي زكي حسيني زيدان، حق الجني عليه في التعويض عن الضرر النفس في الفقه الإسلامي القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004، الطبعة الأولى، ص: 13.

ترفع ضد الجانح و تبقى لها سلطة الملائمة le pouvoir d'opportunité في تحريك الدعوى العمومية او وقف المتابعة.

إذن يجوز لكل متضرر من جريمة ما أن يلجأ إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لاتخاذ الإجراءات القانونية للمتابعة و بالتالي يجوز لكل من يهمله الأمر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون البيئة وقانون حماية الساحل و تميمينه و أثناء ارتكاب جريمة مضرّة سواء بالمجال البحري أو بالسواحل أن يتقدم بشكوى لوكيل الجمهورية تتضمن الوقائع و المعلومات الضرورية عن مرتكبها، و لهذا الأخير الحق في مباشرة الدعوى العمومية عن طريق تكليف الضبطية القضائية بالتحري في الأمر و إعداد محاضر بذلك، و أثناء سير إجراءات المتابعة يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة عن طريق الاستدعاء المباشر، أو يتخذ ضده إجراءات التلبس في حالة توفر عناصر التلبس أو أن يطلب من قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق في الجنحة المرتكبة، و للطرف المتضرر في ذلك أن يتأسس طرفا مدنيا لتمكينه من التعويض عن الأضرار التي قد لحقتة.

**ب/- عن طريق الضبطية القضائية:** و تتم بتقديم شكوى لدى ضابط الشرطة القضائية أو من هم في حكمه على النحو الذي ذكرناه سالفا عن الوقائع المرتكبة ضد البحر و التي يشكل وصفها جنحة حسب قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون البحري، بالإضافة إلى قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تميمينه و يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي في القضية بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم<sup>24</sup> و بعد التحري يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعداد محضر بذلك يتضمن الوقائع و وصفها الجزائي و كذا أسماء و أقوال الأطراف المعنية و له في ذلك أن يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية<sup>25</sup> أو ان يقدم الأطراف مباشرة أمام وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

**ج/- بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:** طبقا للمادة (72) ق إ ج<sup>26</sup> فإنه يجوز لكل متضرر من جريمة أن يقدم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص مباشرة، فيجوز إذن لكل من تصرر من فعل مجرم بالقانون 03-10 أن يدعى مدنيا أمام قاضي التحقيق بعد دفع كفالة يحددها

<sup>24</sup> - غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص107.

<sup>25</sup> - المادة (55) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ص: 52.

<sup>26</sup> - محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الجزء (2) ص: 52.

هذا الأخير للتحقيق في القضية و تحديد المخالفات المرتكبة ضد نصوص القانون 03-10 و خاصة تلك الخاصة بالباب الثالث الفصل الثالث الفرع الثاني من قانون 03-10 مع تحديد الضرر الناشئ عنها ثم يحيل قاضي التحقيق القضية بعد إنهاء التحقيق أمام المحكمة المختصة.

د- التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة: لقد سبقت الإشارة إلى ان الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية و التي تمس المجال البيئي. و ذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام<sup>27</sup>، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوي و ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا بالنسبة لنشاطها الذي تقوم به إطار حماية البيئة بصفة عامة أو بالنسبة لنشاطها الخاص بالبيئة البحرية، و ذلك راجع لعدة أسباب منها ضعف الاعتماد المادي و نقص الوسائل المتاحة إلى جانب كون القضاء الجزائي لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

وإن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البحري له ما يبرره، إضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح اللاحقة بالبيئة البحرية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم من جراء التلوث البحري، و هي إلى جانب هذا فإنها تعمل كذلك على نشر الوعي و تفعيل الدور الوقائي لحماية هذه البيئة و المحافظة عليها من كل ما يلحق بها من جميع أشكال التلوث ولقد أكد المشرع هذا الدور الفعال للجمعيات في قانون 03-10 السابق الذكر وذلك من خلال توسيع اختصاصاتها و تدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي<sup>28</sup>.

#### 4. الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة البحرية :

تنوع الجزاءات و التدبير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموما في مجال الجنوح البيئية. إلا أنه تختلف

<sup>27</sup> - المادة (58) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

<sup>28</sup> - المادة (92) من قانون 03-10 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

كيفية مواجهة الخطورة الإجرامية للجناح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات و القانون الجنائي للبيئة خصوصا إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لردع الجناح، و تارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

#### 1.4 العقوبات الأصلية :

من المؤكد أن أغلب السلوكيات الماسة بالبيئة البحرية موصوفة بأنها جناح وقلما توجد جنائيات أو مخالفات وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات وهي عقوبات تتأرجح ما بين عقوبة الإعدام والحبس، والغرامة، وهي عقوبات تعكس لنا خطورة الجناح ونوع الجريمة المرتكبة جنائية، جنحة أو مخالفة.

**أولا: عقوبة الإعدام:** رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجناح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله و تعد هذه العقوبة أشد العقوبات.

والواقع أن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد و من ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.

وهذا ما نجده منصوص عليه في التشريع الجزائري المطبق على البيئة البحرية فلقد جاء في القانون البحري الجزائري " يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري" <sup>(1)</sup>

كذلك ما نص عليه المشرع الجزائري بالنسبة لعقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها الإقليمية، التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية. <sup>29</sup>

ثانيا: **عقوبة الحبس:** الحبس عقوبة سالبة للحرية. و تعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون

<sup>29</sup> - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2000، ص: 513.

المركزية مدة العقوبة المقررة و الأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح و المخالفات دون الجنايات<sup>30</sup> كما أن الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح.

و يجوز تجاوز هذا الحد الأقصى في الجنح بنص خاص،<sup>31</sup> و بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القوانين السائرة في فلكه نجد أن المشرع لم يقتنع بهذا الأصل العام بالنسبة للجرائم البيئية فخرج عليه بأن حدد عقوبة الحبس و ترك الأمر للقاضي في أن يختار بينها و بين الغرامة التي يوردها معها بقوله "...أو إحدى العقوبتين.

وبخصوص عقوبة الحبس المطبقة في مجال حماية البيئة البحرية فإنها تجسدت لنا من خلال قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ ينص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل ريان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر والترميز في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين (52) و (53) أعلاه. و في حالة العود تضاعف العقوبة

32»

كما نص نفس القانون : " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات كل ريان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث البحر بالمخروقات المبرمة بلندن 12 ماي 1954 و تعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بخطر صب المخروقات أو مزيجها في البحر و في حالة العود تضاعف العقوبة"<sup>33</sup> و كذلك نص: دائما قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " أنه يعاقب كل ريان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه يرتكب مخالفة لأحكام المادة (93) أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلا سنتين و في حالة العود تضاعف العقوبة"<sup>34</sup>

وكما أنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة او غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب

30 - سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 220.

31 - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرحع السابق، ص: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ص 25.

32 - المادة (111) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

33 - المرسوم الرئاسي رقم 88-227 المؤرخ في 05-11-1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

34 - المادة (23) من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإحراءات الجزائرية الجزائري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية عدد 47 لسنة 1966

مفعولها أو تفاعلها في إلحاق الأضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السياحة " (2)

وأما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة (102) من نفس القانون: " بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " كما جاء " يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون<sup>35</sup>.

وأما قانون الصيد فنجده أيضا نص على عقوبة الحبس و ذلك من خلال المادة (85): " والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث (3) سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون".

ويعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصته أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، و يعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

وكما جاء في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، و في حالة العود تضاعف العقوبة<sup>36</sup> و نص قانون المياه الجديد 05-12 كذلك على عقوبة الحبس، وكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و تضاعف العقوبة في حالة العود " <sup>37</sup>.

و يعاقب بالحبس من ستة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن التسرب العمومية و الوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه و التي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها، كما أن استعمال الموارد المائية دون

<sup>35</sup> - المادة (101) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>36</sup> - المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>37</sup> - المادة (112) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية.

الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين "كما جاء قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تسمينه.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة كل من أقدم". إلى الغوص في أعماق البحر أو أدخل آية وسيلة في أعماق البحر الإقليمي قصد استخراج مواد مهما كان نوعها صلبة أو سائلة (نباتية أو حيوانية)<sup>(1)</sup> كما نص كذلك على :

ويعاقب من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة كل من أقام أي نشاط صناعي في عرض البحر ومهما كانت طبيعته<sup>38</sup> هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القوانين الأخرى المرتبطة به، و الذي لا يسعنا المجال على ذكرها لكثرتها، وإنما اكتفينا بذكر أهمها و هي التي لها علاقة بمجال دراستنا.

**ثالثا: عقوبة الغرامة:** اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بشكل عام و جرائم تلويث البيئة البحرية على الخصوص، حيث أن عقوبة الغرامة تتضح لنا في الجرائم الخاصة بهذه الأخيرة خاصة بعد أن ألغى قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة بقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونلاحظ من خلال هذا الأخير أن مقدار الغرامة قد ارتفع بدرجة كبيرة من ذلك الذي كان منصوص عليه في قانون البيئة رقم: 83-03 الملغي.

ويترتب على إيقاع هذه العقوبة إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بما للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث<sup>39</sup> أو بمعنى آخر هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة<sup>40</sup>.

وتعد عقوبة الغرامة أجمع العقوبات، وذلك لكون اغلب الجانحين في المجال البيئي عموما من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات. إلى جانب أن أغلب النشاطات سواء التي تقام إلى جوار البحر أو التي تتم عبره هي نشاطات صناعية و تجارية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر الذي وقع على البيئة البحرية لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.

لهذا نجد المشرع الجزائري من خلال قانون 10-03 الذي ألغى أحكام القانون 83-03 اهتمامه

38 - المادة (02/38) من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تسمينه.

39 - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، د.د.ن، مصر، 2005، ص47.

40 - المادة (29) و ما يليها من نفس القانون.



بهذا النوع من العقوبة و هذا يدل أنه حقيقة مدرك لخطورة الوضع و أنه متتبع لكل التغيرات و ما يطرأ على البيئة البحرية و ما يخلقها من أضرار وأخطار سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، حيث أورد المشرع الجزائر غرامات قاسية و رفع بذلك الحدين الأقصى و الأدنى لها:

و من خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقرررة على الفعل المجرم و قد تأتي الغرامة كعقوبة إضافية لعقوبة الحبس :

**أ- الغرامة كعقوبة أصلية:** تأتي الغرامة كعقوبة أصلية ومثاله ما جاء من خلال قانون 03-10 حيث نص على: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (1000.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعوثه أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه او لم يتفاداه. و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري " <sup>41</sup> كما نص كذلك نفس القانون: "لا يعاقب بغرامة من مائة ألف (1000.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه" <sup>42</sup>.

**ب- الغرامة كعقوبة إضافية تبعية:** و قد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس و دائما و ما جاء به قانون 03-10 السابق الذكر " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميز في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52، 53 أعلاه" <sup>43</sup> بالإضافة إلى عقوبة الحبس كما نص نفس القانون على عقوبة الغرامة كعقوبة إضافية لعقوبة الحبس:

ويعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشر ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) بالإضافة إلى عقوبة الحبس كل من خالف أحكام المادة (57) من هذا القانون، و نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري <sup>44</sup>، ومن أمثلة ذلك أيضا ما نص عليه نفس القانون:

وتوقع غرامة خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) على كل من إستغل منشأة دون

41 - المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

42 - المادة (72) و ما يليها من نفس القانون.

43 - المادة (36) من قانون 03-10 للمتعلم بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

44 - المادة (63) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الحصول على رخصة و ذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس " 45 و قد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها<sup>46</sup>.

وأما قانون المياه الجديد 05-12 فتعاقب مادته (172) بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة إلتقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان الحافة و القنوات إضافة إلى عقوبة الحبس .

وإن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة في القانون الوضعي الجزائري ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم و مع الجاني على حد سواء.

فهني تتلاءم مع الجرم إذ أن أغلب الجرائم الماسة بالبيئة البحرية (التلوث البحري بجميع أنواعه) تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنس العمل وهو مبدأ معروف في الفقه الإسلامي يكون المشرع الجزائري قد وفق في الأخذ به بحيث يحرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة أو ينزل بالمحكوم عليه غرم مقابل الضرر الذي حدث لها<sup>47</sup> و من جهة أخرى أن الغرامة تتلائم مع الجاني، فهذا النوع من الجرائم جريمة التلوث البحري غالبا ما تستند إلى أشخاص معنوية فتكون هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص خاصة عند تشديدها.

وكما أن أهمية الغرامة ترجع إلى جملة الفوائد التي يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقة مرتكب الجريمة البيئية<sup>48</sup>.

وهذا ما لاحظناه من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي رفع مقدار الغرامة مما كانت عليه في قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة القديم، ردعا للملوثين وضاعف مبلغ العقوبة في حالة العود.

## 2.4 العقوبات التبعية و التكميلية :

45 - المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائري

46 - المادة 72 من نفس القانون : يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضر بجريمة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

47 - المادة (36) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

48 - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، د.د.ن، مصر، 2005، ص47.

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية و هي :

- العقوبات التبعية.

- العقوبات التكميلية.

**أولاً: العقوبات التبعية:** لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية أي لا تتعلق الا بالجنايات وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون حسب ما نصت المادة 4/3 من قانون العقوبات الجزائري.

و الجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة كون أغلب الجرائم جنح ومخالفات، ولكن بالنسبة للمجال البيئي البحري وكما رأينا قد طبقت فيه عقوبة الإعدام، لذلك فيمكن تطبيق هذه العقوبة على الجناية المعاقب عليها بالمادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

**ثانياً: العقوبات التكميلية:** هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية و هي عقوبات هامة و تلعب دورا كبيرا في حماية البيئة البحرية فقد نصت المادة (9) من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية و كان ذلك على سبيل الحصر و من بين هذه العقوبات والتي تختص حماية البيئة بصفة عامة ولها علاقة بحماية البيئة البحرية هي :

أ- المصادرة: مصادرة جزءاً من أموال الجانح.

ب- حل الشخص الاعتباري.

ج- نشر الحكم.

## 5. خاتمة:

في الجرائم البيئية البحرية المشرع خرج عن هذا المنوال فقد اكتفى بإتيان السلوك بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية أم لا، وذلك كون الجريمة البيئية البحرية تتمتع بخصوصية فيما يخص النتيجة الإجرامية للفعل الذي أتى به الجانح البيئي، كون النتيجة الإجرامية قد تتحقق في الحال أم تتحقق في المستقبل . وبالنسبة لأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية نلاحظ أن المشرع ونظرا للنشاطات الممارسة ومراعاة لخصائص قانون البيئة البحرية قد أضاف على الموانع التقليدية المتمثلة في حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة المنصوص عليها في القانون الجنائي الخاص.

وفيما يخص متابعة الجنايات للجرائم البيئية البحرية قد وسع من الأشخاص المكلفين بالتحقيق ومعاينة الجرائم هاته الجرائم وذلك بإضافة أشخاص ذو اختصاص خاص مثل شرطة المينائية، كما وسع من دائرة الأشخاص التي يمكنها أن تحرك الدعوى العمومية لتتمكن الجمعيات المختصة في مجال البيئة بذلك. وقد توصلنا إلى أن العقوبات الجزائية المقررة في الجرائم المساس بالبيئة البحرية فقد نوع المشرع بين جزاءات أصلية وتكميلية والتي تتمثل في والسجن والحبس والغرامة المالية، والملاحظ أن المشرع قد فتح باب للقضاء لتقدير العقوبات الأصلية إما بالأخذ بعقوبة واحدة أو بعقوبتين من العقوبات المقررة. وبرز توزع النصوص الجزائية بين أحكام القانون البحري وقانون حماية البيئة الأمر الذي ليس في محله ولا بد أن تدرج في القانون البحري مدام أنه خاص .

ومنه ارتأينا إلى تقديم بعض التوصيات:

- كما قلنا سابقا أن قوانين البيئة البحرية جاءت في شكل قوانين متفرعة وهذا ما يصعب الإلمام به، فنصح هنا توحيد قوانين البيئة البحرية ضمن أحكام القانون البحري .
- وبالنسبة للعقوبات المطبقة على الجرائم البيئية البحرية يجب على المشرع تعديل النصوص القانونية المقررة لهذه العقوبات كونها لا تحقق الردع الفعال للحد من ظاهرة التعدي على البيئة البحرية ، بل كون هذه العقوبات ضعيفة غير ردية خاصة في حالة غمر النفايات السامة.

## 6. قائمة المراجع والمصادر:

### المؤلفات:

- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 .
- أحمد محمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، مصر، 2006 .
- عادل ماهر الأنفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
- غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما لتشريعات العقابية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .
- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .
- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، د.د.ن، مصر، 2005 .

-أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006،

PHILIPPE MALINGREY, INTRODUCTION AU DROIT DE L'ENVIRONNEMENT, 4 éditions, Edition TEC & DOC, France, 2008, p148.

-SOLANGE VIGER, pollution de l'environnement: risques et responsabilités, Editions DEMOS, France, 2000

### المقالات:

-فرقان معمر، "المسؤولية الجزائرية عن الجريمة البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 1، كلية الحقوق، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 2015 .

-بجدة مهدي، "المسؤولية الجنائية البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد التجريبي، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011 .

### -المصادر القانونية والتنظيمية:

#### 1- الأوامر والقوانين:

-قانون رقم 02/11 المؤرخ في 17/02/2011 المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة بتاريخ 28/02/2011 .

-قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة بتاريخ 30/06/2003 .

-قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه جريدة رسمية رقم 10 المؤرخة بتاريخ 12/02/2002

-الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23/10/1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون 05/98 والقانون رقم 04/10 المؤرخ في 15/08/2010 جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة بتاريخ 18/08/2010.

#### 2- المراسيم والقرارات:

-المرسوم الرأسي رقم 385/11 المؤرخ في 23/11/2011 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية للإنقاذ لسنة 1989 المحررة بلندن في 28/04/1989 جريدة رسمية رقم 64 المؤرخة بتاريخ 27/11/2011 .

-المرسوم الرأسي رقم 246/11 المؤرخ في 2011/07/10 المتضمن انظام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي المعتمدة ببروكسل في 1969/11/29 وبروتوكولها المبرم في 1973/11/02 جريدة رسمية رقم 45 المؤرخة بتاريخ 2011/08/14 .

-المرسوم التنفيذي رقم 200/07 المؤرخ في 2007/06/23 المحدد للسفن الغير الخاضعة للاتفاقيات الدولية حول سلامة الأرواح في البحار ويضبط القواعد الخاصة بالسلامة والتفتيش التي تطبق.

-المرسوم الرأسي رقم 405/06 المؤرخ في 2006/11/14 المتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقعة ببرشلونة بتاريخ 1995/06/10 جريدة رسمية رقم 04 المؤرخة بتاريخ 2006/11/22 .

-المرسوم الرأسي رقم 71/05 المؤرخ في 2005/02/13 المتضمن التصديق على بروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المحررة في فاليتا (مالطا) بتاريخ 2002/01/25 جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة بتاريخ 2005/02/13 .

-المرسوم الرأسي رقم 326/04 المؤرخ في 2004/10/10 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحررة بلندن في 1990/11/30 جريدة رسمية رقم 65 المؤرخة بتاريخ 2004/10/13 .

-المرسوم الرأسي رقم 474/03 المؤرخ في 2003/12/06 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة بجنيف يوم 1999/03/12 جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة بتاريخ 2003/12/10 .

-المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 2002/01/06 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها جريدة رسمية رقم 01 المؤرخة بتاريخ 2002/01/06 .

-المرسوم الرأسي رقم 448/2000 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن التصديق على البروتوكول المعد بلندن في 1988/11/11 الخاص بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل المبرمة بلندن في 1966/04/05 جريدة رسمية رقم 03 المؤرخة بتاريخ 2001/01/10 .

-المرسوم الرأسي رقم 58/2000 المؤرخ في 2000/03/13 المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم حول رقابة على السفن من قبل دولة الميناء بمنطقة البحر الأبيض المتوسط الموقعة في مالطا في 1997/07/11 جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة بتاريخ 2000/03/20

-المرسوم الرئاسي رقم 96/ 53 المؤرخ في 1996/01/22 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 جريدة رسمية رقم 06 المؤرخة في 1996./01/28

-المرسوم الرأسي رقم 164/95 المؤرخ في 14/06/1995 يعدل ويتمم أحكام الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 03/04/1973 والمتضمن إحداه المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ جريدة رسمية رقم 33 المؤرخة بتاريخ 1995/06/20.

-المرسوم الرأسي رقم 164/95 المؤرخ في 14/06/1995 يعدل ويتمم أحكام الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 03/04/1973 والمتضمن إحداه المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ جريدة رسمية رقم 33 المؤرخة بتاريخ 1995/06/20.